



إجازات العمل وجوازات الإقامة

كيف يتقدّم العمال غير اللبنانيين بطلب للحصول على إجازة للعمل والإقامة في لبنان؟ ما هي المدة التي يمكنهم خلالها الإقامة والعمل في لبنان؟ من يحتاج إلى إقامة؟

إجازات العمل

« ينبغي على أي شخص غير لبناني حاصل على موافقة وزارة العمل المسبقة أن يتقدّم من الوزارة بطلب إجازة عمل ضمن مهلة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ دخوله إلى لبنان.
« يجوز منح إجازة العمل وتجديدها لمدة أقصاها عامان من تاريخ إصدارها.
« يتم تقديم طلب التجديد خلال شهر واحد على الأقل قبل انتهاء صلاحية الإجازة، وإلا يخضع العامل غير اللبناني للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

جوازات الإقامة

يجوز للمستثمرين ورجال الأعمال الحائزين على إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر والذين باسروا بمشاريع استثمارية في لبنان أن يتقدّموا من المديرية العامة للأمن العام بطلب جواز إقامة سنوية أو دائمة صالح لمدة ثلاث سنوات وقابل للتجديد.

المستندات المطلوبة:

« جواز سفر صالح على الأقل لمدة سنة واحدة (للإقامة السنوية) ولمدة ثلاث سنوات (للإقامة الدائمة) أو بطاقة هوية مع قسيمة العودة إذا كان سوريًا.
« بيان صادر عن الدوائر المختصة في بلده يبيّن مهنته.
« بيان صادر عن الدوائر اللبنانية المختصة يُثبت مباشرته بمشاريع استثمارية في لبنان.
« طلب الإقامة الذي يتم ملؤه شخصيًا وتوقيعه أمام الموظفين المختصين في المركز الإقليمي.
« ٣ صور شمسية ملوّنة بقياس ٤*٤سم.

يمكنكم الحصول على نماذج عن طلب الإقامة ولائحة المستندات المطلوبة من خلال زيارة الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb